على زور فقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة
لانها حق الله او العبد مست الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي
ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطأت بعض شهادتي
ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى
خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي
وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وبتفسير
وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع
الغلط في بعض الحدود او النسب هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح
اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه
وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني
فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم
بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت
مثل الثمن لانه تثبت امرا زائدا اولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة
درر خلافا لما في الوهبانية اما لو فقدت البينة فالقول لمدعي الصحة منية
وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولى من
بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري
كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى
يشهدا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في انواع اولى من
بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا او لم يؤرخا فبينة الطوع
اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه وعزمي زاده فروع بينة الفساد
اولى من بينة الصحة ثم وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط
اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى
استحسانا قاصرة يتمها غيره تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم
فشهد به اخران او شهدا بالملك بالمحدود واخران بالحدود او شهدا على
الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به درر
شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد
بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت

في

في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما
بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية
للبزازية

باب الاختلاف في الشهادة

بني الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل
بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف
الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل
والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا
ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى
في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف
حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة
فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإلا لا توافقها
لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب
كشراء وارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان
ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير
دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة
وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين
واربعين مسئلة وزاد المص في حاشية الاشباه ثلاثة عشر اخر ذكرتها حاشية
المطول بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت
الثلاثة فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد
معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين
او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين
كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل
ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل
بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تقبل للجمع بين
قول وفعل قنية الا اذا اتحد اللفظ كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق
او عتاق والاخر بالاقرار به تقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه
يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع
القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل
لعدم تكرر الفعل بتكرر الالة محيط وشرنبلالية وتقبل على الف في

Copyright King Saud University